

أجيب مستعينة بالله عن الآتي

11

أ) أكمل الفراغات التالية بعبارات مناسبة :

1. الأجير نوعان : أجير وأجير
2. من الأئمة الأربعة و
3. حقيقة العيب التي ترد به السلعة هي
4. الربا نوعان هما : ربا وربما
5. اشترى صالح جهاز جوال وقال أخذه على أن أشاور فيه إلى الغد فوافق البائع يعد هذا مثال على خيار
6. يسمى الجرح شجه إذا كان في
7. الكفارة حق وهي
8. لا يقيم الحدود إلا
9. من شروط البيع و

ب) صلي الدليل الشرعي بوجه الدلالة المناسب له :

وجه الدلالة	الرقم	الدليل الشرعي
1. اباحة جميع المداينات ومنها بيع التقسيط .	1	(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)
2. عقد الوكالة جائز بإجماع العلماء .	2	(لا تخرجون من بيوتهن ولا يخرجن)
3. يشرع لأولياء الدم العفو عن القصاص مجانا أو إلى الدية .	3	قول الرسول p من غش فليس مني
4. حد القذف ثمانون جلدة وهو يشرع لحفظ العرض .	4	قال p لا يبيع بعضكم على بيع أخيه
5. تحريم الجمع بين المرأة وأختها .	5	يايها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
6. الزوجة المطلقة طلاقا رجيعيا تعتد في بيت زوجها .	6	(فابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة)
7. التدليس محرم لما فيه من الغش والخداع والكذب .	7	(فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)
8. لأن المؤمن أخو المؤمن فلا يجوز له أن يبتاع على بيع أخيه .	8	(والذين يرمون المحصنات)

ومن تكون العلياء همة

نفسه لكل ما يلقاه فيها محب




أ) أختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

<p>* الخلع يكون من قبل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الزوجة • الزوج • الزوجين معاً 	<p>* العاقدان هما :</p> <ul style="list-style-type: none"> • البائع والمشتري • الثمن والمثمن • الإيجاب والقبول
<p>* أي مما يلي حيلة للربا :</p> <ul style="list-style-type: none"> • التورق • بيع العينة • بيع المرابحة 	<p>* حكم العفو عن القصاص :</p> <ul style="list-style-type: none"> • واجب • مستحب • مكروه
<p>* دية القتل شبه العمد :</p> <ul style="list-style-type: none"> • حالة فورا • مؤجلة بعد ثلاث سنوات • مؤجلة بعد عام 	<p>* قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الضرورة التي ذكرت في الآية هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • العقل • المال • النفس
<p>* أخذ الأجرة على الوكالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • واجب • محرم • جائز 	<p>* نوع القتل في رجل رمى اخر ظانا بأنه صيد :</p> <ul style="list-style-type: none"> • قتل عمد • قتل شبه عمد • قتل خطأ
<p>* العلة الربوية في الذهب والفضة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الثمنية • الكيل والإدخار • الغرر 	<p>* عدة المرأة الحامل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • حتى تضع مولودها • أربعة أشهر وعشرة أيام • ثلاثة أشهر

ب) ضع المصطلح المناسب لما يلي

- ❖ هو منع النساء من الزواج بالرجال الأكفاء.
- ❖ الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر .
- ❖ هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد أو إمضائه.
- ❖ هو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.
- ❖ هو الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه.
- ❖ هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
- ❖ عقوبة مقدرة شرعا على معصية يغلب فيها حق الله.
- ❖ كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب.



(أ) قومي بوضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة:

☺ من أسباب خلاف العلماء كون العالم لم يسمع بهذا الدليل
☺ الاحتكار هو حبس السلعة وقت الاتساع والرخص
☺ لا يجوز للرجل الخلوة بالمرأة في مرحلة الخطوبة
☺ من شروط حرمة الرضاع أن تكون عشر رضعات فأكثر
☺ من شروط صحة بيع التقييط ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة
☺ يقع الطلاق جادا أو مازحا أو كان حديثا للنفس لم يتلفظ به الزوج
☺ دية المرأة الكافرة نصف دية الكافر وهي 25 من الأبل
☺ من شروط إقامة حد القذف عدم مطالبته المقدوف بذلك

(ب) أذكرني أربعة من شروط إقامة حد السرقة :

1.
2.
3.
4.

(ج) مثلي لما يأتي بمثال واحد فقط لكل فقرة :

1. شرط صحيح في النكاح ؟

.....

2. محظورات وليمة العرس؟

.....

3. بطاقات الخصم الشهري ؟

.....

4. طلاق بدعي ؟

.....

5. عقد الصرف من نقود ذات جنسين مختلفين ؟

.....

6. صور القمار؟

.....

7. صور القتل العمد ؟

.....

8. الجناية على منافع البدن ؟

.....

9. المدارس الفقهية؟

.....

10. العارية ؟

.....

لا تنظري في ورقة زميلتك ، وتذكرني قول رسول الله p: " من غشنا فليس منا

أ) قارني بين ما يلي :

العينة والتورق (من حيث أوجه الاختلاف) .

الزاني المحصن وغير المحصن (من حيث إقامة حد الزنا) .

تحديد النسل وتنظيم الحمل (من حيث المراد بهما) .

الفقه والشريعة (من حيث ما يمكن أن يدخله الخطأ وما لا يدخله) .

شخص سرق للمرة الثانية وشخص سرق لثالث مرة (حد كل منهما علمًا بأنه تمت تنفيذ الحدود السابقة) .

ب) بيني على الشكل التالي أقسام البيع من حيث موضوع العقد مع ذكر مثال :

1. مثاله
2. مثاله
3. مثاله

ج) أكمل الأشكال التالية:

حالة لا يضمن فيها الأجير	حالة يضمن فيها الأجير
1.	1. أنواع الجنابة

د) تكلمي عن ما يصلح مهراً للزوجة؟؟

.....

.....



(أ) أجيب على ما بين الأقواس فيما يلي :

1. مبادلة بين مالين ربويين متحدي الجنس (يشترط لصحة العقد شرطان ما هما ؟)
2. استعار سلمان من صديقه سيارة النيسان ثم ذهب إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة (ما حكم فعل ذلك ؟)
3. شخص يتعامل بالربا في جميع حياته (وضح هل فعله هذا يعتبر ردة عن الدين ؟)
4. الأثاث القديم , أقلام رخيصة , الحمام الأهلي , الحلي , البقر , الريال (بيني فيما سبق ما يجوز التقاطه وما لايجوز)
5. شخصان يطوفان حول الكعبة لمسا امرأة بالخطأ , الأول قطع طوافه وتوضأ والآخر أكمل طوافه (ما السبب وراء اختلافهم ؟)

(ب) ما موقفك من الحالات التالية :

* شخص قذف شخص آخر بلفظ أنت زاني :

* شخص اشترى صندوقاً ولا يعلم ما بداخله :

* قالت لك احدى الاجنبيات : أنتم في المملكة على خلاف الدليل :

* شخص دائماً يكثر من قول علي الطلاق :

* شخص دائماً يتزوج إلى مدة معينة ويطلق :

* باع شخص 10 كغم تمر بـ 20 كغم رطب :

(ج) عللي لما يلي ؟

1. يحرم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ؟

2. تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ؟

3. تحريم الزواج من المرأة المعتدة حتى تنتهي عدتها ؟

4. يسمى قتل شبه العمد بعمد الخطأ أو خطأ العمد ؟

تمت

(اللهم الله الصواب وسدد خطاك)
معلمة المادة :